UNITED NATIONS
الاسكوا
ESCWA

UNFPA

UN WOMEN

UNDP
Empowered lives
Resilient nations

الأردن

عدالة النوع الاجتماعي والقانون

حقوق النسخ © برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠١٨. جميع الحقوق محفوظة.
United Nations Development Programme,
One UN Plaza, New York, NY, 10017, USA
يمكن استخدام هذه المطبوعة في الأغراض غير التجارية وفي أغراض الاستخدام العادل، مع مراعاة التنويه والإشارة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشكل الملائم. يجب أن يكون أي استخدام آخر بتصريح كتابي صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
أعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقرير عدالة النوع الاجتماعي والقانون، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إسكوا).
الآراء والتحليلات الواردة في هذه المطبوعة لا تعبّر بالضرورة عن آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو أعضاء مجلسها التنفيذي أو الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها.

صورة الغلاف: © UNDP
التصميم والإعداد: Prolance FZC
ISBN:

تم إنجاز هذا العمل بدعم من حكومة اليابان، ومانحين أسهموا في «جهة التنسيق العالمية في مجالات الشرطة والعدالة والسجون» فضلًا عن مساهمين آخرين.

الأردن

عدالة النوع الاجتماعي والقانون

تقييم القوانين المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي

جدول المحتويات

المقدمة	7
نظرة عامة	10
الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي	12
جرائم الشرف	13
الزنا والجنس خارج إطار الزواج	13
الإجهاض للناجيات من الاغتصاب	14
ختان الإناث	14
شؤون الأسرة	14
الميراث	16
الجنسية	16
قوانين العمل	17
العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء	18
الإتجار بالبشر	19
التوجه الجنسي والهوية الجنسانية والقضايا ذات الصلة	19
الأردن: الموارد الرئيسية	20

المقدمة

النطاق

قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) – بإجراء دراسة حول عدالة النوع الاجتماعي والقانون؛ وتهدف الدراسة إلى تقديم تقييم متكامل للقوانين والسياسات المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في منطقة الدول العربية.

تتكون الدراسة من مقدمة تصف الخلفية والمنطق الحاكم وإطار العمل التحليلي والمنهجية، و18 فصلًا للدول. يستعرض كل فصل من فصول الدول خرائط التطورات التشريعية والسياساتية الأساسية في الدولة، فيما يخص عدالة النوع الاجتماعي.
ويستعرض فصل الدولة هذا نتائج الدراسة المتصلة بالأردن. ويقدم الفصل تحليلًا بما إذا كانت قوانين وسياسات الدولة تعزز أم تعيق المساواة بين النساء والرجال أمام القانون، وما إذا كانت تكفل الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

ويشتمل فصل الدولة على تحليل للمجالات القانونية التالية:

- الضمانات الدستورية للمساواة بين الجنسين وتدابير الحماية الدستورية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- حالة القوانين الجنائية وما إذا كانت قوانين العنف الأسري في الدولة تتصدى للعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- حالة قوانين الأحوال الشخصية وكيف تؤثر على المساواة بين الجنسين.
- حالة قوانين الجنسية وما إذا كانت تضمن تمتع النساء والرجال بالمساواة في الحقوق المتصلة بالجنسية.
- حالة قوانين العمل وما إذا كانت تحمي من التمييز ومن العنف القائم على النوع الاجتماعي في أماكن العمل.

المنهجية والشكر والتنويه

تم إجراء الدراسة على مرحلتين:

1. مراجعة المواد المنشورة، في الفترة من يناير/كانون الثاني 2016 إلى يونيو/حزيران 2017، وشملت المراجعة مختلف القوانين واللوائح والسياسات وممارسات إنفاذ القانون المتصلة بعدالة النوع الاجتماعي في الـ 18 دولة، وقد شكّل هذا الاستعراض أساس مسودات الفصول الخاصة بالدول.
2. إدراكًا لحدود وأوجه قصور عملية المراجعة المكتبية للمواد المنشورة، فقد تم تنظيم عمليات للتحقق من صحة المعلومات الواردة في مسودات الفصول في كل من الدول، بقيادة الفرق القُطرية بالأمم المتحدة وبالاستعانة باستشاريين قُطريين. تمت عملية التحقق من صحة المعلومات على مستوى الدول في الفترة من سبتمبر/أيلول 2017 إلى أغسطس/آب 2018، لضمان دقّة كل فصل من الفصول الخاصة بالدول. والتمست العملية المذكورة تضمين آراء الأطراف الشريكة في الحكومات وأصحاب المصلحة الأساسيين الآخرين على مستوى الدول.

السيدة نور إمام، المستشارة القانونية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هي الخبيرة الاستشارية الرئيسية التي راجعت هذا الفصل. واستفاد الفصل من مشاورة حول عدالة النوع الاجتماعي في الأردن نظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تحت رعاية وزارة العدل في ٣٠-٣١ أغسطس/آب ٢٠١٦. وقدمت مسودات هذا الفصل إلى وزارة العدل والمركز الوطني لحقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان ومعهد التضامن النسائي الأردني (تضامن) وننوه بمداخلاتهم بكل تقدير. كما أطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أبرز الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وفريق الأمم المتحدة القطري في الأردن على هذا الفصل، للحصول على مداخلاتهم. ونتقدم بكل الشكر والتقدير على التعليقات الواردة من قبل كل من: الدكتورة ماريا أرلوغورنو، من النهضة العربية للديمقراطية والتنمية، وبشرى أبو شحوت، من المكتب القطري لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وسماح مرمش، المديرة التنفيذية للشبكة القانونية للمرأة العربية.

قام بتأليف استعراض الأدبيات الذي شكّل أساس تقييم الدولة الاستشاريان جون غودوين ونادیا خليفة. وقد قاما أيضًا بمراجعة وتحرير المسودات النهائية وإعدادها للنشر بعد ضمّ إضافات النظراء القُطريين إليها. ننوه هنا بما قدّما من خبرات وآراء وعمل جاد بكل الامتنان. وقام كل من ناديا خليفة وعمرو خيري بترجمة مُخرجات الدراسة إلى العربية والإنكليزية. وننوّه بكل الشكر أيضًا بجهود جون تيسيتور للدعم الذي قدّمه في التحرير والمراجعة بالإنكليزية.

الأردن

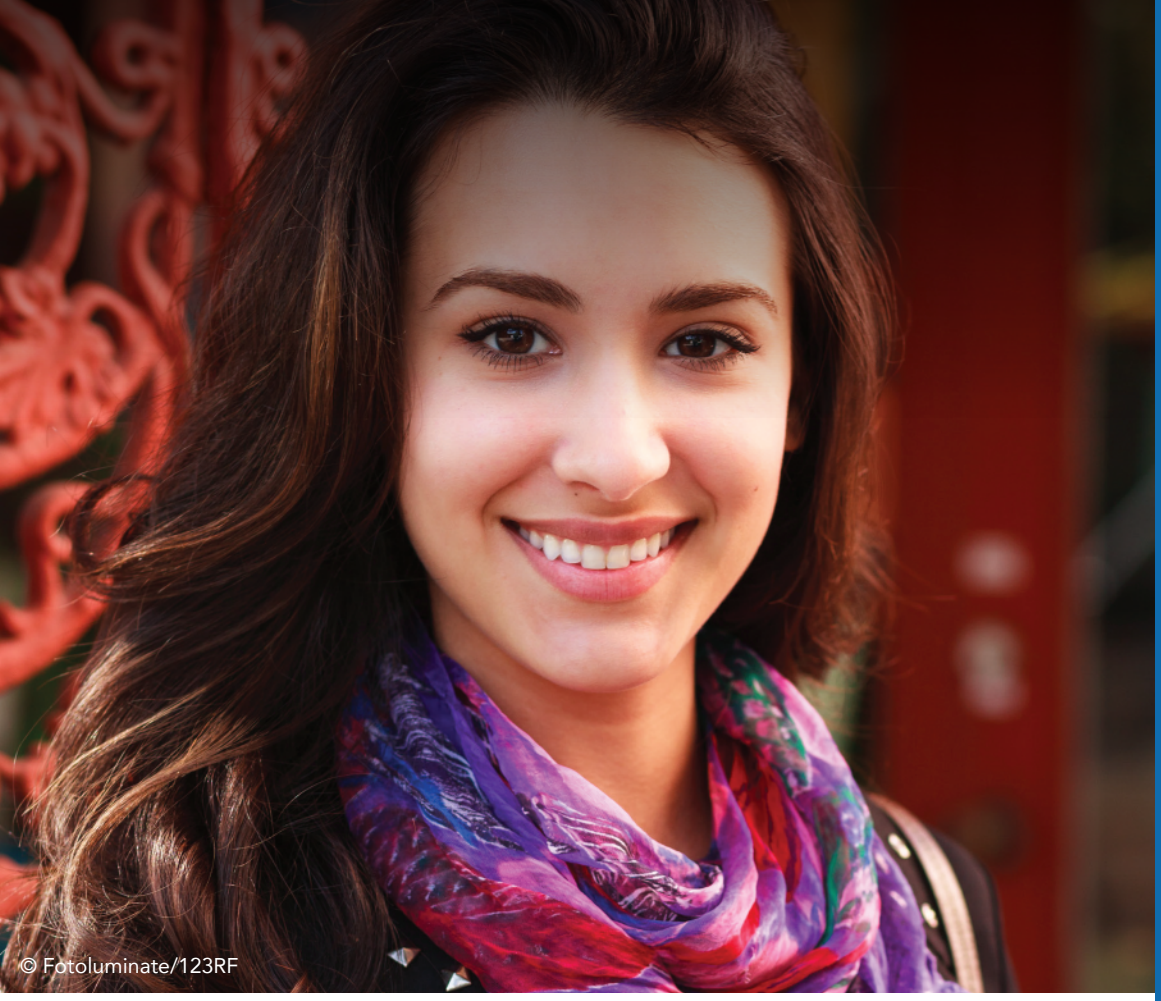
© Fotoluminate/123RF

تقييم عدالة النوع الاجتماعي

هل يدعم القانون المساواة بين الجنسين والحماية من العنف؟

يتيح المُلخص المصنف بحسب رموز لونية أدناه مقارنة بين القوانين الوطنية المذكورة في فصل الدولة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة للدولة بموجب الاستعراضات الدورية الشاملة ذات الصلة.

نعم
القانون يكفل المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهو متسق إلى حدّ كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الأخضر أن القانون مثالي، أو أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

جزئياً
تم تناول بعض جوانب عدالة النوع الاجتماعي في القانون، ولكن لا تزال هناك أوجه انعدام مساواة كبيرة.

كلا
لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين و/أو لا يتوفر الحدّ الأدنى من الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفرة غير كافية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

صادق الأردن على اتفاقية "سيداو" في عام1992، مع التحفظ على المادة9 (2) والمادة 16 (1)(ج) و(د) و(ز). رفع الأردن تحفظه عن المادة 15(4) في عام2009. وأدى نشر اتفاقية "سيداو" في الجريدة الرسمية في عام2007 إلى منحها قوة القانون.

الدستور

تضمن المادة 6 من دستور 1952 المساواة أمام القانون. لا يتضمن الدستور مادة تتناول التمييز بين الجنسين أو تحظر التمييز ضد المرأة.

قانون الجنسية

الجنسية
بموجب قانون الجنسية رقم 6 لعام 1954، لا يمكن للنساء الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين أن ينقلن جنسيتهن إلى أطفالهن أو أزواجهن.

الأردن

القوانين الجنائية

العنف الأسري
تتمتع النساء والفتيات بالحماية بموجب قانون الحماية من العنف الأسري، رقم ١٥ لعام ٢٠١٧. يمكن زيادة تعزيز القانون من خلال توضيح تعريف جرائم العنف الأسري.

الإغتصاب الزوجي
الاغتصاب الزوجي غير مُجرّم.

الإغتصاب (غير الزوج)
يجرم الاغتصاب بموجب المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات، رقم ١٦ لعام ١٩٦٠. من واقع أنثى (غير زوجه) بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ١٥ سنة.

تبرئة المغتصب عن طريق الزواج
كانت المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات تبرّئ الرجل في حالات الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي إذا تزوج من ضحيته. تمت إزالة المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات في عام ٢٠١٧.

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب
يحظر الإجهاض بموجب المواد ٣٢١-٣٢٥ من قانون العقوبات بما في ذلك للناجيات من الاغتصاب.

التحرش الجنسي
يجرم التحرش الجنسي كسلوك جنسي غير مرغوب بموجب المادتان ٣٠٥ و٣٠٦ من قانون العقوبات. إلا أن نطاق تطبيق القانون غير واضح ولا يتصدى للتحرش عن طريق الإنترنت. تضاعف العقوبات إذا كان الجاني هو صاحب العمل أو المشرف.

جرائم الشرف (العذر المخفف)
عُدلت المادة ٩٨ من قانون العقوبات في عام ٢٠١٧ لمنع تخفيض العقوبات على "جرائم الشرف". لكن لم تُلغ بعد المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات، وهي تسمح بتخفيض العقوبات إذا قُتل الزوج أو الزوجة في حال التلبس بالزنا.

جرائم الشرف (الاحتجاز الوقائي)
بموجب قانون منع الجرائم رقم ٧ لعام ١٩٥٤ قد يتم احتجاز النساء والفتيات اللواتي يتعرضن لخطرالموت لأسباب تتعلق بشرف العائلة لحمايتهن في مراكز للاحتجاز. صدرت نظم بإنشاء نظام جديد يطالب النساء والفتيات المعرضات للخطر بالإقامة في دور للرعاية.

الزنا
يُعد الزنا جريمة بموجب المواد ٢٨٢-٢٨٤ من قانون العقوبات.

الإتجار بالأشخاص
يوفر قانون حماية الإتجار بالبشر رقم ٩ لعام ٢٠٠٩ تدابير شاملة للتصدي للإتجار بالبشر.

العمل بالجنس و قوانين مكافحة البغاء
يجرّم البغاء بموجب المواد ٣٠٦-٣١٧ من قانون العقوبات.

ختان الإناث
لا توجد حالات موثقة. ولا يوجد حظر قانوني.

التوجّه الجنسي
لا يوجد حظر صريح على السلوك المثلي في قانون العقوبات. لا تتوفر معلومات حول تطبيق القوانين الجنائية في تجريم الجنس المثلي بالتراضي أو التعبير عن التوجه الجنسي.

قوانين الأحوال الشخصية

الحد الأدنى لسن الزواج
الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٨ سنة. ومع ذلك، يحق للقاضي الموافقة على زواج القاصر التي تبلغ من العمر ١٥ سنة أو أكثر.

ولاية الرجال على النساء
يجب وجود ولي ذكر للمرأة غير المتزوجة التي تقل سنّها عن ٤٠ عامًا (سواء كانت مطلقة أو أرملة أو عزباء). مطلوب موافقة الولي على الزواج الأول. ثمة تدابير حماية ضعيفة في القانون للنساء الخاضعات للولاية. يمكن للقاضي إلغاء رفض الولي للزواج.

الزواج والطلاق
لا تتمتع النساء بحقوق متساوية في الزواج والطلاق بموجب قوانين الأحوال الشخصية. يجب على الزوجة أن تقوم بواجبها القانوني المتمثل في طاعة زوجها. ويتحمل الرجال التزامات قانونية بالإنفاق على زوجاتهم وأطفالهم. يسمح القانون للمرأة بإضافة شروط إلى عقد زواجها. يمكن للرجال إنهاء الزواج عن طريق الطلاق من طرف واحد.

تعدد الزوجات
مسموح بتعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية.

الوصاية على الأطفال
الأب هو الوصي الوحيد للأطفال.

حضانة الأطفال
يحق للأم الحضانة حتى يبلغ الطفل ١٥ سنة. تفقد الأم الحضانة إذا تزوجت من شخص من غير أقارب زوجها السابق.

الميراث
تطبق أحكام الشريعة في الميراث. للمرأة الحق في الميراث ولكن في كثير من الحالات تتلقى أقل من الرجل. تتلقى البنات نصف الحصة التي يتلقاها الأبناء.

قوانين العمل

الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل
ينص الدستور على أن "يتلقى كل عامل أجراً يتناسب مع كمية ونوعية عمله". ومع ذلك، لا يتوفر الحق في تساوي الأجر بين النساء والرجال بموجب قانون العمل رقم ٨ لعام ١٩٩٦.

علامات المنازل
لدى عاملات المنازل بعض الحقوق نتيجة للوائح الصادرة بموجب قانون العمل في عام ٢٠١٨. وتنظم هذه اللوائح ساعات العمل وتسديد الأجور.

الفصل من العمل بسبب الحمل
يحظر على أرباب العمل فصل النساء بسبب الحمل بموجب المادة ٢٧ من قانون العمل.

إجازة الأمومة مدفوعة الأجر
للمرأة الحق في الحصول على إجازة أمومة مدفوعة الأجر (٩٠ يوم إجازة للعاملات في القطاع العام، و ٧٠ يوماً للعاملات في القطاع الخاص). وهذا أقل من معيار منظمة العمل الدولية الذي يبلغ ١٤ أسبوعًا.

القيود القانونية على عمل النساء
تفرض اللوائح الصادرة بموجب قانون العمل قيودا قانونية على توظيف المرأة في بعض المهن التي تعتبر شاقة أو قد تكون فيها مخاطر على الصحة والسلامة. كما يحظر على المرأة العمل الليلي إلا في الأدوار التي يحددها وزير العمل.

نظرة عامة

الإطار القانوني

القانون الدولي

صادقت المملكة الأردنية الهاشمية على معظم الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الانسان. كما تم نشر هذه الاتفاقيات في الجريدة الرسمية في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، لتصبح جزءًا لا يتجزأ من التشريعات الأردنية. أدى نشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" في الجريدة الرسمية في ١ أغسطس/آب ٢٠٠٧ إلى منحها قوة القانون.

وقد صادق الأردن على اتفاقية "سيداو" في عام ١٩٩٢، مع التحفظ على المادة ٩ (٢) (الحقوق المتساوية فيما يتعلق بجنسية الأطفال)، والمادة ١٦ الفقرة (١)(ج) (المساواة في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه) و(د) (المساواة في الحقوق والمسؤوليات للوالدين) و(ز) (المساواة في الحقوق الشخصية بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة).

وقد رفع الأردن تحفظه عن المادة ١٥(٤) في عام ٢٠٠٩ (تساوي الحقوق الخاصة بحرية تنقل الأشخاص وحرية اختيار محل المسكن والإقامة). كما أبقى الأردن على تحفظاته على المادة ٩ (٢) والفقرات (ج) و(د) و(ز) من المادة ١٦ (١).

القوانين الوطنية

فيما يلي قائمة بالقوانين الرئيسية في الأردن ذات الصلة بعدالة النوع الاجتماعي:

- الدستور الأردني لعام ١٩٥٢
- قانون منع الجرائم رقم ٧ لعام ١٩٥٤
- قانون الجنسية الأردنية رقم ٦ لعام ١٩٥٤
- قانون العقوبات رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ بتعديلاته
- قانون العمل، رقم ٨ لعام ١٩٩٦
- قانون الحماية من العنف الأسري، رقم ٦ لعام ٢٠٠٨
- قانون منع الإتجار بالبشر، رقم ٩ لعام ٢٠٠٩
- قانون الأحوال الشخصية المؤقت، رقم ٣٦ لعام ٢٠١٠
- قانون الجرائم الإلكترونية، رقم ٢٧ لعام ٢٠١٥
- نظام "دور إيواء المعرضات للخطر"، رقم ١٧١ لعام ٢٠١٦
- قانون الحماية من العنف الأسري، رقم ١٥ لعام ٢٠١٧
- قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، رقم ٢٠ لعام ٢٠١٧
- نظام العمل المرن، رقم ٢٢ لعام ٢٠١٧.

أحكام المساواة بين الجنسين في الدستور والميثاق الوطني

تنص المادة ٦ من دستور المملكة الأردنية الهاشمية على ما يلي:
(١) الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.
(٢) الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني.
(٣) تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.
(٤) الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها.
(٥) يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال.

تشمل الإشارة في الدستور إلى حقوق الأردنيين الرجال والنساء. إلا أن الدستور لا يحظر صراحةً التمييز بين الجنسين، فكافة التقارير الوطنية التي تصدر عن الأردن والمتعلقة بالآليات التعاقدية الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، تقر بأن الدستور لا يميز بين النساء والرجال.

وقد أكد الميثاق الوطني لعام ١٩٩١ المساواة بين جميع المواطنين في الفصول التالية:
الفصل ١ (٨): الأردنيون رجالا ونساء أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.
الفصل ٥(٦): المرأة شريكة للرجل وصنوه في تنمية المجتمع الأردني وتطويره، مما يقتضي تأكيد حقها الدستوري والقانوني في المساواة والتعليم والتثقيف والتوجيه والتدريب والعمل، وتمكينها من أخذ دورها الصحيح في بناء المجتمع.

إطار السياسات

تتولى ثلاث مؤسسات وطنية صلاحيات تشمل حماية النساء والفتيات وهذه المؤسسات هي: اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، والمجلس الوطني لشؤون الأسرة، والمركز الوطني لحقوق الإنسان.

كما توجد أقسام خاصة بالعنف الأسري في وزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة العدل، ووزارة التنمية الاجتماعية. وتتبنى اللجنة الوزارية لتمكين المرأة مهامًا تنفيذية للسياسات المتعلقة بالمرأة.

أطلق الملك عبد الله الثاني منذ عام ٢٠١٢ وحتى عام ٢٠١٧ ست أوراق نقاشية تهدف إلى الإصلاحات السياسية والتحولات الديمقراطية. أهمية الأوراق النقاشية جميعها تكمن في تشديدها على أهمية دور النساء في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتأكيد على المساواة بين الجنسين.

والسياسات الوطنية الرئيسية المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي هي:

- الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الانسان (٢٠١٦-٢٠٢٥)

- الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية (٢٠١٣-٢٠١٧)
- الإطار الوطني لحماية الأسرة (٢٠١٦)
- الاستراتيجية الوطنية لحماية الأسرة من العنف (٢٠٠٥ - ٢٠٠٩)
- استراتيجية الاتصال الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي) ٢٠١٦-٢٠٢٥)
- الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل لمكافحة الإتجار بالبشر (٢٠١٠-٢٠١٢)
- الاستراتيجية الوطنية الأردنية لكبار السن (٢٠١٨ -٢٠٢٢)
- الخطة الوطنية لتفعيل قرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة والسلام والأمن (2017)

الهدف الثاني للركن الثالث من الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥هو تعزيز وحماية حقوق المرأة لضمان العدالة وتكافؤ الفرص. تتمثل الأنشطة الرئيسية المدرجة في الخطة لتحقيق هذا الهدف فيما يلي:
مراجعة القوانين المتعلقة بحقوق المرأة واقتراح التعديلات في إطار تشاركي.
التحقق من مدى تطبيق التشريعات المتعلقة بحقوق المرأة في مؤسسات القطاعين العام والخاص.
توفير بيئة آمنة للنساء ليعشن حياة مستقرة في الأسرة والعمل والمجتمع.
إجراء مراجعة شاملة للخطط والاستراتيجيات والبرامج الوطنية التي تستهدف عبر تطويرها وتنفيذها ضمان تمتع المرأة بالحقوق.
صياغة السياسات الوطنية التي تمكّن المرأة وتراعي الجوانب المالية في قانون الموازنة العامة.
تنظيم برامج لبناء القدرات للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بحقوق المرأة.

السياسات المتعلقة بالعنف الأسري وحماية الأسرة

نُظِمت الاستجابة تجاه العنف القائم على النوع الاجتماعي لأول مرة ضمن الإطار الوطني لحماية الأسرة الذي أُعدّ في عام ٢٠٠٦ تحت مظلة المجلس الوطني لشؤون الأسرة لتنسيق عمل وزارة التربية والتعليم، ووزارة الصحة، ووزارة التنمية الاجتماعية، بما في ذلك تحديد الإجراءات والبروتوكولات من أجل حماية ضحايا العنف.

وقد تم وضع الاستراتيجية الوطنية لحماية الأسرة (٢٠٠٥-٢٠٠٩) بالتوافق مع توجيهات الإطار الوطني، وتضمنت ستة مكونات (الوقاية، والحماية، وتنمية الموارد البشرية والقدرات المؤسسية، والتشريعات والسياسات، والاتصال الشبكي والتعاون، والبحوث والدراسات). وقدمت هذه الاستراتيجية خطة عمل لتنفيذ هذه المكونات. وتعرف الاستراتيجية الوطنية المجلس الوطني لشؤون الأسرة على أنه الكيان الإداري المسؤول عن متابعة ومراقبة تنفيذ خطة العمل[١].

وأطلقت وزارة التنمية الاجتماعية استراتيجية الاتصال الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في عام ٢٠١٤[٢]. وينصب التركيز الرئيسي لهذه الاستراتيجية على العنف وأضراره، والعواقب المالية المرتبطة بالعنف، وتهديد حياة من تعرضوا للإساءة. وتتناول الاستراتيجية السلوكيات المتعلقة بالعنف الجسدي الذي يحدث بين أفراد الأسرة، إذ أشارت إلى أن "العنف سلوك اجتماعي يتم إدانته قانونًا ورفضه اجتماعيًا". ورسالتها الرئيسية هي توظيف الفهم الصحيح للعادات والتقاليد والتعاليم الدينية للحد من السلوكيات العنيفة في المجتمع.

وتتناول الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن ٢٠١٣-٢٠١٧ حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي. وهي قيد التحديث للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢.

الخدمات القانونية والاجتماعية

الوصول إلى العدالة

تنص المادة ١٠١ من الدستور الأردني على مبدأ الحق في الوصول للعدالة. ومع ذلك، لا تضمن القوانين الأردنية الحق في الاستعانة بمحام أو تمثيل قانوني لمعظم المسائل القانونية. يستثنى من هذا القضايا الجنائية التي تكون عقوبة الجريمة فيها تفوق السجن عشر سنوات، أو الإعدام أو السجن المؤبد[٣]. ويكون للأحداث في القضايا الجنائية الحق في الحصول على مساعدة قانونية[٤].

وعلى الرغم من أن القانون في قضايا الحق المدني والدعاوى المدنية لا يسمح لأي فرد بالمثول بنفسه أمام القضاء دون توكيل محامي في القضايا التي تزيد المطالبة فيها عن ألف دينار، ففي قضايا الأحوال الشخصية والجنائية، يجيز القانون للأفراد المثول أمام المحكمة بدون محام.

ويجوز للمحاكم تأجيل دفع الرسوم القانونية بالنسبة إلى الأشخاص غير القادرين على دفع رسوم المحكمة، وإن كان يجب دفع جميع المبالغ المستحقة وقت صدور الحكم.

وتواجه النساء عقبات عديدة كبيرة في الوصول إلى العدالة من خلال المحاكم. تواجه المرأة عقبات اجتماعية لخوفها حرجاً أو عيباً من المطالبة بهذه الحقوق قضائياً خاصة إذا كان المشتكى عليهم من المعارف أو الأقارب، مما يكرس الصورة النمطية والهيمنة الذكورية اللتان تحدان من تمتع النساء بحقوقهن والمطالبة بها قضائيا. وفي كثير من الأحيان يفرض عليهن الصلح والتنازل لمصلحة الأطراف الأخرى.

وتفتقر هيئات إنفاذ القانون والمؤسسات القضائية إلى التدريب والتوعية بالقضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي. وقد تم تعيين النساء في سلك القضاء في عام ١٩٩٥، ومع ذلك، فإن المرأة ممثلة تمثيلاً ضعيفاً في النظام القضائي. وتمثل القاضيات ١٩ في المئة من نسبة القضاة في الأردن أما المحاميات فإن نسبتهن ٢٧ في المئة من مجموع المحامين المزاولين للمهنة. وقد تم في مطلع عام ٢٠١٨ تعيين أول امرأة في محكمة التمييز. ولا تخدم أي امرأة في المحاكم الشرعية، على الرغم من السماح للنساء المؤهلات بالخدمة في هذا الدور. ويشجع وجود المحاميات والقضاة النساء على المطالبة بحقوقهن من خلال النظام القانوني وزيادة معرفتهن بحقوقهن القانونية.

١ وزارة التنمية الاجتماعية، استراتيجية الاتصال بشأن العنف القائم على أساس نوع الجنس (٢٠١٤-٢٠١٧). http://www.mosd.gov.jo/images/files/nawo.pdf

٢ المجلس الوطني لشؤون الأسرة، حالة العنف ضد المرأة في الأردن (٢٠٠٨).
http://ncfa.org.jo:85/ncfa/sites/default/files/publications/reality-violence-against-women-jordan.pdf

٣ وفقاً للمادة ٢٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجنائية فانه يمنع مثول الأفراد دون محام في الجرائم التي تزيد عقوبتها عن السجن عشر سنوات، وقد تضمنت المادة إلزام المحكمة بتوكيل محام للأفراد غير المقتدرين.

٤ قانون الأحداث، رقم ٣٢ لعام ٢٠١٤، المادة ٢١.

أنشأت وزارة العدل عام ٢٠١٤ قسماً للمساعدة القانونية، وبدأ القسم في عام ٢٠١٦ بإصدار تعليمات المساعدة القانونية والتي تهدف إلى تقديم المساعدة القانونية للفئات المستحقة، وهذا بالتعاون مع نقابة المحامين ومؤسسات المجتمع المدني.

وكان اتحاد المرأة الأردنية ومركز الإرشاد القانوني للنساء في مدينة الزرقاء أول منظمتين من منظمات المجتمع المدني الأردني تقدمان خدمة المساعدة القانونية للنساء في مطلع التسعينيات من القرن الماضي. وفي عام ١٩٩٥ تم إطلاق أول خط إرشاد هاتفي للنساء ضحايا العنف، ولا تزال هذه الخدمة قائمة، حيث يُقدَم من خلالها الإرشاد القانوني والاجتماعي والنفسي للنساء ضحايا العنف.

ويقدم مكتب شكاوى اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة المساعدة القانونية للنساء الناجيات من العنف. ويمكن تسجيل شكاوى العنف لدى المكتب، حيث يناقش المكتب الخيارات مع المشتكية حتى تَتَمكن من اتخاذ قرار مستنير، عن علم وبيّنة، يُمكنها من حل القضية. ويقوم مكتب تلقى شكاوى النساء بإحالة النساء إلى المحامين وخدمات الدعم والخدمات الصحية والمالية.

والمركز الوطني لحقوق الإنسان هو مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الانسان تأسست بموجب القانون رقم ٥١ في عام ٢٠٠٦. يتلقى المركز الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ويتابعها، ولا سيما حقوق المرأة في المساواة والوصول إلى العدالة. بعد هذا يحلّ دور الأطراف المسؤولة عن تنفيذ برامج التوعية بحقوق المرأة وحمايتها من جميع أشكال العنف في جميع المحافظات، مع التركيز على المناطق الريفية والمحرومة. ويتعامل المركز مع قضايا التمييز بين الجنسين من خلال وحدة الشكاوى الخاصة به. ويتعاون المركز مع نقابة المحامين، فيما يخص إحالة القضايا إلى التمثيل القانوني.

وقد قامت نقابة المحامين التي تقدم خدمة المساعدة القانونية للفقراء، بإبرام مذكرة تفاهم في عام ٢٠١٥ مع وزارة العدل، للشراكة في تقديم خدمة المساعدة القانونية في مركزها الرئيسي في عمان وبالتعاون مع اللجان الفرعية للنقابة في المحافظات الأخرى. وعلاوة على ذلك، أصدرت وزارة العدل في عام ٢٠١٦ تعليمات تنظيمية بإنشاء إدارة لتقديم المساعدة القانونية داخل الوزارة للتعامل مع إجراءات منح المساعدة القانونية والعمليات الإدارية المطلوبة. وقد حددت هذه التعليمات الخدمات القانونية المجانية المتعلقة بالمشورة القانونية والتمثيل القانوني في الحالات التي يصرح بها القانون، وفقاً للمادة ٢٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٥].

ولقد أصبحت منظمات المجتمع المدني أطرافًا لا غنى عنها في تقديم المساعدة القانونية المجانية في الأردن. يسمح قانون الجمعيات بتسجيل الجمعيات التي تقدم خدمات المساعدة القانونية وإدراج هذه الخدمة ضمن أهدافها. وتختلف الجمعيات في طبيعة المساعدة القانونية التي تقدمها وفي الفئات التي تستهدفها بالمساعدة. إذ تقدم بعض المنظمات خدمات التمثيل القانوني فقط، في حين يقدم بعضها الاستشارات، ويقدم البعض الآخر كلاً من الخدمات بالإضافة إلى برامج التوعية القانونية التي تهدف إلى زيادة الوعي القانوني. تبقى النساء المستضعفات فئة مستهدفة ذات أولوية لمعظم هذه المنظمات.

ويقدم مركز العدل للمساعدة القانونية خدمات المساعدة القانونية لعدد كبير من الأردنيين بالإضافة إلى اللاجئين السوريين والعراقيين والفلسطينيين الذين يحتاجون إلى معرفة قانونية أفضل وتمثيل قانوني[٦]. وقد تم توقيع مذكرة تفاهم بين وزارة العدل ومركز العدل للمساعدة القانونية في عام ٢٠١٦ للتعاون في تقديم خدمات المساعدة القانونية. ويوفر البرنامج المعلومات القانونية والاستشارات والتمثيل القانوني. وتمثل النساء أكثر من ٧٠ في المئة من عملاء المركز. ويدير مركز العدل للمساعدة القانونية 19 مركزاً للمشورة القانونية بالمجان والإحالة إلى مساعدة الشرطة المتخصصة من خلال إدارة حماية الأسرة.

تأسست منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية في عام ٢٠٠٨ كمصدر للمساعدة القانونية للاجئين والمجتمعات المستضعفة في الأردن مع ثمانية مكاتب للمساعدة القانونية موزعة في جميع أنحاء البلاد. شكلت قضية وصول المرأة إلى العدالة أولوية في برامج عمل المنظمة. وبحسب الحالات التي تحددها المنظمة، فهي تقدم الاستشارات والوساطة و/أو التمثيل القانوني للنساء المحتاجات. وتشمل الخدمات المتخصصة للنساء تقديم جلسات الدعم النفسي الاجتماعي والتوعية القانونية، حيث أظهرت التجربة أن الوعي القانوني لا يزال غير كاف في ضوء انعدام الثقة بالنفس والتأكيد على المطالبة بالحقوق.

ومنذ تأسيسها عام ١٩٩٨ قدمت جمعية معهد التضامن النسائي الأردني "تضامن" خدمات الإرشاد القانوني والاجتماعي والنفسي والمساعدة القانونية للنساء، كما تقدم للنساء خدمات إصلاح وتأهيل، وخدمات دور رعاية للفتيات، التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية. وتقدم جمعية "ميزان" خدمات مماثلة للنساء. ويقدم مركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان المساعدة القانونية للعمال وتحديداً المهاجرين وضحايا الإتجار بالبشر. ويتخصص مركز العون القانوني في تقديم خدمات المساعدة القانونية للاجئين السوريين. أما مؤسسة الأميرة تغريد فتقدم خدمة المشورة القانونية للنساء في محافظتي جرش وإربد، كما أنشأت شبكة تعاون لمؤسسات المجتمع المدني لغايات نشر الثقافة القانونية بين أفراد المجتمع المحلي من خلال تدريب كوادر الجمعيات المحلية على عدد من الأدلة القانونية لكي يصبحوا مدربين ويتمكنوا من نقل المعلومة القانونية لأفراد مجتمعاتهم.

وعلى الرغم من أن مؤسسات المجتمع المدني الأردني تقدم خدمات قانونية متعددة للنساء، إلا أنها لا تزال دون الطموح، ولا يزال عدد كبير من النساء يجهلن حقوقهن ويهبن المحاكم ويخسرن حقوقهن بسبب عدم قدرتهن على توكيل محام.

الخدمات الاجتماعية

تعتبر إدارة حماية الأسرة من الوحدات التابعة لمديرية الأمن العام، وتتولى مسؤولية التحقيق والتعامل مع حالات العنف الأسري والاعتداءات الجنسية، بصفتها مركز شرطة متخصص. وتقدم أيضًا خدمة الخط الساخن.

وقد أنشأت وزارة التنمية الاجتماعية دار الوفاق الأسري في عمان في عام ٢٠٠٧ لتوفير مأوى خاص للناجين من العنف الأسري. ويعمل بها العديد من الأخصائيين الاجتماعيين والخبراء القانونيين الذين يحاولون التوسط في النزاعات بين الناجيات والمعتدين عليهنّ. وفي عام ٢٠١٣، استقبلت دار الوفاق الأسري ٨٦٤ حالة لنساء ناجيات من العنف بصحبتهن ١٦٥ طفلاً[٧]. كما تدير دار الوفاق مأوى في محافظة إربد، شمال الأردن، ويجري العمل لإنشاء مأوى آخر في المنطقة الجنوبية.

ويقدم الاتحاد النسائي القانوني الخدمات كإحدى آليات الاتحاد النسائي الأردني لمكافحة العنف والتمييز ضد المرأة. ويوفر البرنامج عددا من المختصات في الخدمات القانونية والاجتماعية والنفسية والخبيرات وذلك للنساء ضحايا العنف، وفق رؤية حقوقية ونسوية. كما يتم تقديم خدمات البرنامج في عمان وعبر فروع ومراكز اتحاد المرأة الأردنية في كل من إربد، والرمثا، والزرقاء، والسلط، ومادبا، والبقعة، والوحدات، وحطين.

ويعد برنامج "مأوى النساء" من آليات الحماية للنساء اللواتي يتعرضن للتهديد ويحتجن إلى مكان آمن للإقامة بشكل مؤقت وإلى حين الوصول إلى المساعدة اللازمة للنساء المقيمات به، حيث تتوفر به شروط الأمان والحماية طيلة فترة الإقامة. كما تم في إطار البرنامج توفير عيادة صحية لتقديم الخدمات الصحية للنساء ضحايا العنف في برنامج خط الإرشاد ومأوى النساء المعنفات، بالإضافة إلى نشر الوعي الصحي بين النساء.

وفي عام ٢٠١٢ تم تأسيس نظام لدور الإيواء للناجين من جرائم الإتجار بالبشر بالاستناد لأحكام المادة ٧ من قانون منع الإتجار بالبشر، ويهدف إلى تأمين الحماية والإيواء المؤقت للضحايا إلى حين حل مشكلاتهم وإعادتهم إلى بلادهم الأصلية أو إلى بلد آخر. وتوفر الملاجئ الرعاية الاجتماعية والخدمات والنفسية والصحية والقانونية. وتعتمد الدار في الإيواء مبدأ الفصل بين الرجال والنساء من الضحايا والفصل بين البالغين والأطفال. وتم إنشاء ملجأ دار الكرامة للناجين من الإتجار بالبشر في عمّان عام ٢٠١٥ تحت إشراف وزارة التنمية الاجتماعية.

وبين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمعاهد الوطنية والمنظمات غير الحكومية اتفاقية لتقديم الخدمات للاجئين الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

---

٥ النهضة العربية للديمقراطية والتنمية، المساعدة القانونية في الأردن: نظرة من المجتمع المدني (٢٠١٨)، ص. ٦.

٦ البنك الدولي، مبادرات مدمجة لمعالجة العنف القائم على نوع الاجتماعي (٢٠١٤).
http://www.worldbank.org/en/results/2014/04/14/mainstreaming-initiatives-to-tackle-gender-based-violence

٧ اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، التقرير الوطني للمملكة الأردنية الهاشمية (بيجين + ٢٠)، (يونيو/حزيران ٢٠١٤).
docs/JordanAR.pdf/http://www.escwa.org.lb/sites/BeijingPlus٢٠

الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي

قانون الحماية من العنف الأسري

صدر قانون الحماية من العنف الأسري رقم ١٥ لعام ٢٠١٧ بتاريخ ٢٧ أبريل/نيسان ٢٠١٧ ليحل محل القانون القديم المتعلق بالحماية من العنف الأسري، رقم ٦ لعام ٢٠٠٨.

ويطالب القانون إدارة حماية الأسرة بتسوية النزاعات في قضايا الجنح التي يرفعها الضحايا. ويمكّن القانون المحاكم من فرض تدابير للحماية وأوامر الحماية. بالإضافة إلى ذلك، تم تحديد قضاة متخصصين لمعالجة قضايا العنف التي تتطلب تدخلات عاجلة. وبعد دخول القانون حيز التنفيذ في عام ٢٠١٧، عيّن المجلس القضائي ١٠٧ قضاة للنظر في قضايا العنف الأسري في جميع أنحاء البلاد بطريقة متخصصة. واعتمد مجلس القضاء دليلاً للقضاة حول الاستجابة لحالات العنف ضد المرأة من إعداد الشبكة القانونية للمرأة العربية. وتم تدريب ٨٠ قاضياً في المحافظات الوسطى والجنوبية.

ونظرا لحساسية هذا النوع من القضايا، ينص القانون على مباشرة القضايا بشكل مستعجل وعلى أن تعقد المحاكم جلسات استثنائية أيام العطل، وجلسات مسائية. ويتم التعامل مع جميع قضايا العنف الأسري بشكل يحفظ السرية.

ويُعرّف القانون العنف الأسري بأنه الجرائم الواقعة على الأشخاص التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة في مواجهة أي من أفرادها[٨]. الأفراد المخاطبين هم أفراد الأسرة وقد عرفهم القانون بأنهم[٩]:

- الزوج والزوجة.
- الأقارب بالنسب حتى الدرجة الثالثة.
- الأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية.
- الأقارب بالنسب من الدرجة الرابعة والأقارب بالمصاهرة من الدرجتين الثالثة والرابعة شريطة الإقامة في البيت الأسري.
- الطفل المشمول بحضانة شخص طبيعي أو أسرة بديلة وفقا لأحكام التشريعات النافذة.

أوجب القانون على كل من مقدمي الخدمات القانونية والاجتماعية توفير الخدمات التعليمية أيضًا[١٠].

كما أوجب القانون على المحاكم التي تنظر في قضايا الأحوال الشخصية إذا تبين لها خلال النظر في دعوى وجود حالة عنف أسري، أن تزود إدارة حماية الأسرة بصورة عن ملف الدعوى[١١].

وكلف القانون إدارة حماية الأسرة باستقبال كل الشكاوى والإخطارات وطلبات المساعدة المتعلقة بالعنف الأسري، واتخاذ اللازم بأسرع وقت ممكن. كما فرض القانون على كل الجهات في حال تلقيها أي شكوى أو إخبار عن أي حالة عنف أسري تحويلها إلى إدارة حماية الأسرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها[١٢].

يشمل دور إدارة حماية الأسرة:
- تسجيل الشكوى أو الإخبار بالتفصيل.
- تنظيم المحاضر اللازمة لكل حالة على حدة.
- نقل المتضرر إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي إذا اقتضت الضرورة ذلك.
- نقل المتضرر وبموافقته إلى مكان أمن إذا اقتضت الضرورة ذلك.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المبلغين والشهود.

وتشمل تسوية النزاع في قضايا العنف في الجنح ما يلي:
يشترط لتسوية النزاع موافقة الطرفين أو من يمثلهما قانوناً في حالة القُصّر أو عديمي الأهلية، وفي هذه الحالة تتولى المحاكم الشرعية تعيين ممثل فاقد الأهلية أو عديمها.
تنحصر التسوية في الفعل الجرمي المعاقب عليه في قانون العقوبات ومعنى ذلك أن التسوية لا تتضمن التضمينات المالية (التعويض عن الضرر).
منع القانون إجراء التسوية في الجرائم الأخطر من الجنح وفرض على إدارة حماية الأسرة تحويل الملف للمدعي العام لاتخاذ الإجراءات القانونية.

وتلتزم إدارة حماية الأسرة عند تسوية النزاع بين الأطراف بالإجراءات التالية:
- استدعاء الأطراف وعقد جلسة التسوية وإثبات ذلك في الملف.
- مراعاة وضع الأسرة وظروفها.
- تثبيت التسوية الموقعة من أطراف النزاع، وإعداد تقرير بذلك مرفقة به دراسة اجتماعية يعدها الأخصائي الاجتماعي والنفسي.
- فرض القانون على إدارة حماية الأسرة مدة 14 يوما من تاريخ عقد أول جلسة، وفي حال كانت التسوية متوافرة وتحتاج إلى مدة أطول، بالإمكان تمديد المدة لمرة واحدة ولمدة مماثلة، واشترط القانون في هذه الحالة أخذ رأي الأخصائي الاجتماعي والنفسي.
- عند الانتهاء من إجراءات التسوية أو انتهاء المدة القانونية يحال ملف التسوية إلى المحكمة المختصة سواء تمت التسوية أم لم تتم.
- تختص المحكمة بالمصادقة على قرار التسوية دون اشتراط حضور الأطراف خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ورود ملف التسوية ويكون قرارها بالمصادقة على التسوية قطعيا.
- في حال عدم مصادقة المحكمة المختصة على قرار التسوية أو عدم صدور قرار عنها برفض التسوية بقرار معلل خلال سبعة أيام تعتبر التسوية مرفوضة.
- يحق للأطراف في حال رفض المحكمة التسوية استئناف القرار.

تستند المحكمة في قرارها في القضايا المحالة إليها إلى تقرير الأخصائي الاجتماعي والنفسي، وبناء على ذلك لها اتخاذ أي من التدابير التالية على أن يتم تضمينها في قرار المصادقة على التسوية:

١. إلزام مرتكب العنف الأسري بالقيام بخدمة للمنفعة العامة لمدة لا تزيد على 40 ساعة عمل في أحد المرافق العامة أو الجمعيات التي يعتمدها الوزير وبموافقة الأطراف.

٨ قانون الحماية من العنف الأسري رقم ١٥ لعام ٢٠١٧، المادة ٢.

٩ المرجع السابق، المادة ٣.

١٠ المرجع السابق، المادة ٤.

١١ المرجع السابق، المادة ٥.

١٢ المرجع السابق، المادة ٦.

٢. أن تحظر على مرتكب العنف الأسري ارتياد أي مكان أو محل لمدة لا تزيد على 6 أشهر.
٣. إلحاق أطراف النزاع ببرامج أو بجلسات تأهيل نفسي أو اجتماعي تنظمها وزارة التنمية أو أية جمعية لمدة لا تزيد على 6 أشهر.
٤. يعاقب كل من لا ينفذ أيا من التدابير المنصوص عليها، بشكل كلي أو جزئي، بالحبس مدة لا تزيد على 3 أشهر.
٥. للمحكمة المختصة الصلاحية في إعادة النظر بالتدبير المقرر.

منح القانون للمحكمة الحق في إصدار أوامر لحماية المتضرر وأي من أفراد الأسرة وبناء على طلب أي منهما
وفي غياب أو حضور مرتكب العنف الأسري، وتتضمن الأوامر إلزامه بأي مما يلي:

١. عدم التعرض للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة أو التحريض على التعرض لهما.
٢. عدم الاقتراب من المكان الذي يقيم فيه المتضرر أو أي من أفراد الأسرة.
٣. عدم الإضرار بالممتلكات الشخصية للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة.
٤. تمكين المتضرر أو أي من أفراد الأسرة أو المفوض من أي منهما دخول البيت الأسري بوجود أحد أفراد إدارة حماية الأسرة لأخذ ممتلكاته الشخصية وتسليمها لصاحب العلاقة بموجب ضبط بتسلمها.
٥. أي أمر ترى المحكمة أن من شانه توفير حماية فاعلة للمتضرر أو لأي من الأشخاص المحتمل تعرضهم للأذى بسبب علاقتهم به.

إذا خالف مرتكب العنف الأسري أمر الحماية أو أيا من شروطه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على مئة دينار أو بكلتا العقوبتين. وإذا اقترنت مخالفة أمر الحماية باستخدام العنف في مواجهة أي من المشمولين به، فيعاقب مرتكب العنف الأسري بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، وذلك مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر.

وإذا تكررت مخالفة أمر الحماية لأكثر من مرتين يعاقب مرتكب العنف الأسري بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مئة دينار.

وتشمل القيود المفروضة على قانون العنف الأسري أن تعريف العنف لا يتماشى مع إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة[١٣]. ينص الإعلان على ثلاث فئات من العنف ضد المرأة: العنف الذي ترتكبه الدولة، والعنف الذي يحدث داخل المجتمع العام، والعنف داخل الأسرة والمجال الخاص. إن قانون العنف الأسري في الأردن لا يحمي المرأة إلا داخل إطار الأسرة ولا يمتد بالحماية إلى النساء بصفتهن الشخصية دون النظر لحالتهن الزوجية.

وينصّ القانون على إعمال نُظم للحماية تتصل بالتقاضي وبمداولات المحكمة، ومنها نظام لحماية الشهود.

الحماية بموجب قانون العقوبات، رقم ١٦ لعام ١٩٦٠

في عام ٢٠١٧ صدر قانون العقوبات المعدل والذي تضمن إلغاء المادة ٣٠٨ والتي كانت تتيح الإفلات من العقاب للجناة في قضايا الاغتصاب وهتك العرض، في حال تزوج الجاني من الضحية.

ويجرم قانون العقوبات معظم الاعتداءات الخطيرة التي تقع على النساء ويشدد العقوبة في حالات معينة، إن وقعت الجريمة على قاصر أو ممن هو مكلف بالرعاية أو على فتاة أو امرأة من ذوي الإعاقة.

ويمكن محاكمة المجرمين بموجب قانون العقوبات حال ارتكاب اعتداءات خطيرة. يجرم قانون العقوبات الأفعال التي تشكل جريمة العنف الجنسي والجسدي والمعنوي ضد النساء وأشكال من التحرش في المجال العام. وقد تشكل هذه الأنواع من السلوك جرائم، مثل الإيذاء، والفعل المنافي للحياء، والشتم، والقدح، والذم.

وتختلف جسامة العقوبة في الجرائم الجنسية التي تقع على النساء والفتيات بناء على عمر الضحية وعلاقتها بالمعتدي (إن كان من ذوي القربى أو مكلف بالرعاية أو شخص غريب عنها). ومع ذلك، فإن الاغتصاب الزوجي ليس جريمة جنائية.

وتمنع العادات والتقاليد تبليغ عدد كبير من الضحايا عن الجرائم التي تقع عليهن. وفي كثير من الأحيان يقوم ولي أمر الضحية أو الأسرة بإسقاط التهم من أجل تجنب العار الاجتماعي ولا سيما في حالات الاعتداء الجنسي والاغتصاب والقتل.

الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات والتي توفر تدابير حماية للنساء والفتيات

المادة ٢٨٥: سفاح القربى
السفاح بين الأصول والفروع سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين وبين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم في منزلتهم من الأصهار والمحارم، يعاقب مرتكبه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات. السفاح بين شخص وشخص آخر خاضع لسلطته الشرعية أو القانونية أو الفعلية يعاقب مرتكبه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة ٢٩٢: الاغتصاب
من واقع أنثى (غير زوجته) بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة. كل شخص أقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالإعدام. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة عشرين سنة إذا كانت المجني عليها قد أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها.

المادة ٢٩٣: اغتصاب أنثى لا تستطيع المقاومة
من واقع أنثى (غير زوجته) لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي يعد مرتكبا للجرم المنصوص عليه في المادة (٢٩٢).

المادة ٢٩٤: مواقعة أنثى دون سن الثامنة عشر
من واقع أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات. وإذا أكملت المجني عليها الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها فيكون الحد الأدنى للعقوبة خمس عشرة سنة. وإذا لم تكن المجني عليها قد أكملت الثانية عشرة من عمرها فيعد مرتكبا للجرم المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (٢٩٢) من هذا القانون ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فيها.

المادة ٢٩٥: مواقعة أنثى بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمرها
من واقع أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وكان الجاني أحد أصولها سواء كان شرعيا أو غير شرعي أو واقعها أحد محارمها أو من كان موكلا بتربيتها أو رعايتها أو له سلطة شرعية أو قانونية عليها عوقب بالأشغال الشاقة عشرين سنة. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أكملت المجني عليها الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها. إذا كان للجاني ولاية على المجني عليها، فيحرم من هذه الولاية. ويقضي بالعقوبة ذاتها المقررة في الفقرة السابقة إذا كان الفاعل رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملا فيه فارتكب الفعل مسيئا استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من هذه السلطة.

١٣ الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣ (A / RES / ٤٨/١٠٤).

المواد ٢٩٦-٢٩٩ والمادة ٣٢٠: الأفعال المخلة بالآداب:
المادة ٢٩٦: هتك العرض (أي فعل جنسي لا يصل إلى حد الاغتصاب)
كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال مدة لا تنقص عن أربع سنوات. ويكون الحد الأدنى للعقوبة خمس سنوات إذا كان المجني عليه قد أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره. ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المجني عليه قد أكمل الثانية عشرة ولم يكمل الخامسة عشرة من عمره.

المادة ٣٢٠: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة مقدارها مائتا دينار من فعل فعلا منافيا للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه. تضاعف العقوبة إذا اقترف الفعل المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة من أكثر من شخص أو في حالة التكرار.

المادة ٣٠٢: الخطف
كل من خطف بالتحايل أو الإكراه شخصا – ذكرا كان أو أنثى –عوقب على الوجه الآتي:
١. بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المخطوف ذكراً لم يتم الخامسة عشرة.
٢. بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت المخطوفة على الصورة المذكورة أنثى.
٣. بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل سواء أكانت أتمت الخامسة عشرة من عمرها أم لم تتم.
٤. بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كان المخطوف ذكرًا كان أو أنثى، قد اعتدي عليها بالاغتصاب أو هتك العرض.
٥. بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل لم تكن قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة.
٦. بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن سبع سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة.
٧. يضاف للعقوبة المنصوص عليها في الفقرات من ١ إلى ٦ من هذه المادة من سدسها إلى ثلثها إذا كان المجني عليه شخصا ذا إعاقة.

المادة ٣٠٤: الإغواء
كل من خدع بكراً تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها بوعد الزواج ففض بكارتها أو تسبب في حملها عوقب - إذا كان فعله لا يستوجب عقوبة أشد - بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ويلزم بضمان بكارتها.
المادة ٣٠٥: المداعبة المنافية للحياء
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من داعب بصورة منافية للحياء:
- شخصا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكرا كان أو أنثى.
- شخصا ذكراً كان أو أنثى أكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا.

جرائم الشرف

في الماضي، كان يتم تطبيق المادة ٩٨ من قانون العقوبات لتخفيض العقوبات على الرجال الذين يرتكبون جرائم عنف ضد النساء، مثل القتل أو الاعتداء، بعد ارتكاب المرأة عملاً مخلاً بالشرف. عُدلت المادة ٩٨ في عام ٢٠١٧ لمنع استخدامها كعذر مخفف من العقوبات المفروضة على ما يُعرف بمسمى جرائم "الشرف" ضد المرأة.

تنص الفقرة الأولى من المادة ٩٨ على ما يلي: "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه". في عام ٢٠١٧، أضيفت فقرة ثانية إلى المادة ٩٨ والتي تنص على أنه لا يستفيد فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة إذا وقع الفعل على أنثى خارج نطاق أحكام المادة ٣٤٠ من القانون.

وتنص المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات على تخفيض العقوبة في الحالات التي يتم فيها قتل الزوجة أو الزوج أو الاعتداء عليهم عندما يفاجؤون بارتكاب الزنا من جانب الزوج أو الزوجة. تبقى المادة ٣٤٠ في قانون العقوبات. تنص المادة ٣٤٠ على ما يلي[١٤]:

١) يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معا أو اعتدى عليها أو عليهما اعتداء أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت.
٢) ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معا أو اعتدت عليه أو عليهما اعتداء أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت.
٣) ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر. كما لا تطبق على من يستفيد من العذر المخفف أحكام الظروف المشددة.

الاحتجاز الوقائي للنساء والفتيات[١٥]

أدى وجود جرائم الشرف إلى ظهور نظام للاحتجاز الوقائي للنساء والفتيات من خلال أوامر الاحتجاز الإداري. ويجوز للحاكم الإداري أن يحجز الشخص الذي تتعرض حياته للتهديد بموجب قانون منع الجرائم لعام ١٩٥٤. ويجوز احتجاز النساء والفتيات اللاتي تتعرض حياتهن للتهديد من جانب أحد أفراد الأسرة لأسباب تتعلق بشرف الأسرة عنوة لحمايتهن. ويجوز إطلاق سراح المرأة إذا قدم الوصي تعهدًا بعدم ضررها. ومع ذلك، يمكن للحاكم رفض الإفراج عن المرأة إذا كانت حياتها لا تزال في خطر.

احتُجزت ٣٠٧٣ امرأة في مراكز احتجاز للنساء (أم اللولو والجويدة) في عام ٢٠١٦. ومن بين هؤلاء، تم احتجاز ١٧٢١ امرأة إدارياً (٥٦ في المئة). في عام ٢٠١٥، كان هناك ٢٠٥٢ امرأة رهن الاحتجاز الإداري.

هذا النظام من الاعتقال الإداري الوقائي ينتهك حقوق الإنسان الأساسية للنساء والفتيات في الحرية وفي حرية التنقل. قامت وزارة التنمية الاجتماعية بإنشاء نظام جديد لدور الإيواء للنساء المستضعفات ليحل محل الاحتجاز الإداري. وفي عام ٢٠١٧ بدأت الوزارة في تنفيذ مشروع حماية النساء المعرضات للخطر. إنشاء النظام يؤدي إلى إنهاء ممارسة تقديم طلبات الاحتجاز الإداري للنساء المعرضات لخطر العنف بدعوى الشرف، ويسعى النظام المذكور بدلاً من ذلك إلى توفير دور إيواء. وهذا من شأنه توفير مأوى يجنب النساء المهددات بالعنف الاختلاط بنزيلات ذوات سجلات جرمية خطيرة. والمقصود بالمأوى المقرر إنشاؤها كجزء من هذا البرنامج هو توفير سكن مؤقت للنساء المحولات من مراكز الاحتجاز وإعالتهن ليكنّ مستقلات، مع الحصول على خدمات الصحة والدعم[١٦]. إلا أن المدافعات والمدافعون عن حقوق المرأة يشعرون بالقلق من إمكانية استمرار حرمان النساء المقيمات في دور الإيواء من الحق في حرية التنقل.

١٤ قانون العقوبات، رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ المعدل بالقانون المؤقت رقم ٦٨ لعام ٢٠٠١ والقانون المؤقت رقم ١٢ لعام ٢٠١٠، وكما عُدل في عام ٢٠١٧. المادة ٣٤٠.

١٥ أصدر المركز الوطني لحقوق الإنسان دراسة حول "انضمام نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل للمعايير الدولية والواقع العملي"، مارس/آذار ٢٠١٥.

١٦ "مأوى طال انتظاره للنساء يفتتح في مايو/أيار"، جوردان تايمز، ١١ أبريل/نيسان ٢٠١٨.

الزنا والجنس خارج إطار الزواج

الزنا جريمة جنائية بموجب المواد ٢٨٢-٢٨٤ من قانون العقوبات (الجنح المخلة بآداب الأسرة). وعقوبة الزنا في القانون هي السجن من سنة إلى ثلاث سنوات. يعاقب القانون على جريمة الزنا إذا تمت الشكوى من الزوج أو الزوجة إذا كانت الزوجية قائمة أو من ولي المرأة إذا كانت غير متزوجة، ويسقط الحق في ملاحقة الجريمة بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ علم المشتكي بها. تكون العقوبة مشددة إذا تم الزنا في بيت الزوجية.

لا يجرم الجنس بالتراضي بين رجل بالغ وامرأة بالغة غير متزوجين.

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب

يُحظَر الإجهاض بموجب المواد ٣٢١-٣٢٥ من قانون العقوبات، بما في ذلك للنساء اللواتي تعرضن للاغتصاب. ويخضع أي شخص يجري عملية الإجهاض لعقوبة السجن لمدة تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات. وإذا كان هذا الشخص ممارسًا لمهنة الطب تزيد العقوبة بمقدار الثلث. كما تعرض المرأة التي تسببت في إجهاض نفسها أو سمحت بإجهاض نفسها للسجن لمدة تتراوح من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. وتخفض العقوبة في حال حدث الإجهاض من قبل المرأة أو من قام بالإجهاض حفاظاً على شرف إحدى قريباته أو فروعه (المادة ٣٢٤).

وإذا أفضى الإجهاض إلى موت المرأة عوقب الشخص الذي أجرى العملية بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات (المادة 322)٢)).

ويعاقب القانون من تسبب بقصد بإجهاض امرأة دون موافقتها بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد عن عشر سنوات (المادة)٣٢٣ (١)). وإذا أفضى الإجهاض إلى موت المرأة عوقب الشخص بالسجن لما لا يقل عنّ عشر سنوات (المادة ٣٢٣)٢)).

وكما ينص قانون الصحة العامة رقم ٧٤ لعام ٢٠٠٨، في المادة ١٢، على أنه يُحظر على أي طبيب وصف أي شيء بقصد إجهاض امرأة حامل أو اجراء عملية إجهاض لها، إلا إذا كانت عملية الإجهاض ضرورية لحمايتها من خطر يهدد صحتها أو يعرضها للموت. ولكن القانون لا يُعرِّف صحة المرأة بشكل واضح، حيث ترك النص دالا على الصحة النفسية والبدنية بشكل عام.

ومنذ عام ١٩٩٣ صدر عدد من الفتاوى التي تتناول الإجهاض[١٧]. وكان آخرها القرار رقم ٢٠٤ لعام ٢٠١٤ الصادر عن مجلس الإفتاء الأردني. وقد تناولت هذه الفتوى مسألة إجهاض الحمل الذي يحدث نتيجة للاغتصاب أو سفاح القربى، فطالبت الفتوى بتقييم كل حالة على حدة.

ختان الإناث

منذ تأسيس المركز الوطني لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣، فهو لم يوثق أي حالات لختان الإناث. ولا يوجد أي حظر قانوني محدد على ختان الإناث.

شؤون الأسرة

نظرة عامة

للمحاكم الشرعية الولاية القضائية في شؤون الأسرة. لا يوجد زواجٌ أو طلاقٌ مدني.

وينظم قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم ٣٦ لعام ٢٠١٠ الشؤون المتعلقة بالأحوال الشخصية (شؤون الأسرة والميراث) وهو ما ينطبق على المسلمين والدروز والبهائيين. وتعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع لقانون الأحوال الشخصية، بالإضافة إلى العرف. تبت المحاكم الشرعية في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين. ويجوز للمسيحيين تطبيق قوانينهم الخاصة بالزواج والطلاق. وتقوم المحاكم الكنسية لكل طائفة مسيحية بنظر الأمور المتعلقة بالأسرة والطلاق.

وبموجب نظام الوصاية، يكون لأحد الأقارب الذكور (الولي) صفة الوصي على قريبته غير المتزوجة تحت سن الأربعين (سواء كانت مطلقة أو أرملة أو عزباء)[١٨]. ومطلوب موافقة ولي الأمر على الزواج الأول. ولا يشترط موافقة ولي الأمر على زواج المرأة إذا بلغت الثامنة عشرة من العمر، وكانت متزوجة من قبل[١٩]. تُوقَع عقود الزواج بين

١٧ سمح مجلس الفقه القانوني بالإجهاض للمرأة الحامل إذا ثبت أن الحمل يهدد حياتها (١٣ يونيو/حزيران ١٩٩٣): "إذا بلغ الجنين في بطن أمه أربعة أشهر أو جاوزها: فلا يجوز إسقاطه مهما كانت شوهه، إذا قرر الأطباء أن من الممكن استمرار حياته، إلا إذا ترتب على بقائه خطر محقق على حياة الأم. وأما إذا لم يبلغ الجنين أربعة أشهر، وثبت أنه مُشوَّه تشويها يجعل حياته غير مستقرة: فيجوز إسقاطه بموافقة الزوجين".

١٨ قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم ٣٦ لعام ٢٠١٠، المواد ١٥ و١٤.

١٩ المرجع السابق، المادة ١٩.

الرجل وولي المرأة إذا لم يكن قد سبق لها الزواج، وبغض النظر عن سنها، باستثناء التي تتزوج للمرة الثانية (فهي لا تحتاج إلى موافقة الأسرة) أو إذا حكم القاضي بأنّ معارضة ولي الأمر للزواج غير مبررة قانونياً. ويحق للولي ضم الأنثى الكبيرة غير المتزوجة حتى سن الأربعين والتي تحتاج لرعاية صحية أو نفسية او عقلية، وتعتبر من الأشخاص الذي يجب إعالتهم اقتصاديًا.

زواج الأطفال

السن القانوني للزواج هو ١٨ سنة[٢]. إلا أنه يحق للقاضي الموافقة على زواج القاصر التي تبلغ من العمر ١٥ سنة إذا تبين للقاضي الشرعي وجود "مصلحة عامة" على النحو الذي يحدده قضاة المحاكم الشرعية[٢١].

وقد صدرت تعليمات لمنح الإذن بالزواج من قاصر دون الثامنة عشرة من العمر لتقييد سلطة القاضي في مثل هذه الحالات. هناك أنظمة للنساء المستضعفات اللاتي يحتجن إلى الرعاية. هناك أيضا توجيهات صارمة لتقييم منفعة الزواج لكلا الطرفين ولجنة خاصة لدراسة هذه الحالات. والفتاة التي يتراوح عمرها بين ١٥ و١٨ سنة وتتزوج في سن مبكرة، لها نفس الحقوق التي يتمتع بها الشخص البالغ فيما يتعلق برفع دعوى قضائية، والحصول على النفقة وغيرها من الحقوق الزوجية. تم تدشين وحدة للتمثيل القانوني في المحاكم لتمثيل النساء والأطفال في حالة عدم تمكنهم من الدفاع عن أنفسهم والمخاطرة بفقدان حقوقهم.

ويجري النظر في التعديلات المقترحة لرفع هذه السن في الحالات الاستثنائية من ١٥ إلى ١٦ سنة من قبل البرلمان. وقد أشارت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة إلى أنه ينبغي زيادة الحد الأدنى للسن من ١٥ إلى ١٦ سنة. سن السادسة عشرة هي السن الإلزامية للتعليم الأساسي، ويقر قانون الشؤون المدنية للشخص بالحصول على الأهلية المدنية في سن السادسة عشرة.

لم يحدث أي انخفاض كبير في معدلات زواج الأطفال المسجلة في المحاكم الشرعية في الأردن خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٣، حيث انخفض المعدل بشكل طفيف من 14.3 في المئة في عام ٢٠٠٥ إلى نسبة 13.2 في المئة في عام ٢٠١٣. والغالبية العظمى من حالات زواج الأطفال في كل عام تكون من الفتيات تحت سنة ١٨.[٢٢] إذ بلغ عدد حالات الزواج المبكر (أقل من ١٨ عامًا) ١٠٩٧ حالة في عام ٢٠١٦، ولكن ٣٣٤ من حالات الزواج المبكر هذه كانت للبنين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عامًا[٢٣]. يوجد في عمان أكبر عدد من حالات الزواج المبكر (٣٣١٨ حالة) تتبعها محافظات إربد (٢٢٦٥ حالة)، والزرقاء (٢٠٨٣ حالة)، والمفرق (١٣١٨ حالة)، والبلقاء (٥٣٦ حالة)، وجرش (٢٩٧ حالة)، ومادبا (٢٣١ حالة)، وعجلون (٢٢٣ حالة)، والعقبة (١٧٧ حالة)، والطفيلة (٥١ حالة).

ويعتبر زواج الأطفال من الممارسات المقبولة ثقافيا عند كثير من اللاجئين السوريين في الأردن[٢٤]. وقد أعربت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة عن قلقها من أن الحكومة الأردنية تسجّل النساء أو الفتيات السوريات المتزوجات، حتى لو كان الزواج في سوريا غير قانوني لأن الفتاة كانت دون السن[٢٥].

عقد الزواج

يحق للمرأة أن تشترط ما تريد في عقد الزواج قبل الموافقة على الزواج، مثل ألا يمنعها الزوج من العمل[٢٦] ، لكن نادرا ما تمارس النساء هذا الحق إما لعدم إدراكهن لهذا النص القانوني، أو بسبب شعورهن بأنهن قد يعرضن زواجهن للخطر في حال اشتراط مثل تلك الشروط. وليس لدى نصف النساء الأردنيات أي علم بأنه يمكنهن النص في عقد الزواج على شرط بعدم السماح للزوج بالزواج من أخرى.

ويسمح قانون الأحوال الشخصية للولي أو الزوج بأن يمنع النساء من العمل إذا ما اعتُبر أن قيامها بذلك من شأنه أن يؤثر على وحدة العائلة. ولا يحق للمرأة فعل شيء سوى الاعتراض على قرار زوجها إذا كانت قد اشترطت في عقد الزواج عدم منعها من العمل.

ويتوجب على الرجال الإنفاق على زوجاتهم وتوفير احتياجاتهن المادية[٢٧]. بينما يجب على الزوجة طاعة زوجها[٢٨]، ويفرض مصطلح "الطاعة" قيودًا على المرأة مثل الحصول على إذنه للعمل خارج المنزل. ويمكنها العمل شريطة أن ينظر زوجها إلى عملها بصفته مشروعًا فيوافق عليه[٢٩]. إذا تابعت الزوجة العمل دون موافقة زوجها، فإنها تفقد الحق في النفقة المالية[٣٠]. والمفهوم القائل بأن الموافقة ضرورية لإضفاء الشرعية على اختيار الزوجة للعمل ينبع من الأمر القضائي في الشريعة القائل بأن الزوجة يجب أن تطيع زوجها.
وبمجرد أن يقبل الزوج عمل الزوجة، لا يمكنه أن ينفي حقها في النفقة بسحب موافقته في وقت لاحق. ولا يستطيع الزوج الاعتراض على عمل زوجته إذا كانت قد وظفت بالفعل قبل الزواج.
عدد مطالبات الزوجات بالنفقة آخذ في الازدياد. فقد أشار التقرير الإحصائي السنوي لعام ٢٠١٦ الصادر عن قاضي قضاة الأردن، إلى أن إجمالي المطالبات بنفقة الزوجية بلغت ١١٨٥٠ مطالبة عام ٢٠١٦، وهو أعلى رقم منذ عام ٢٠١٢. ومن الصعب الحفاظ على النفقة من خلال المحاكم. وتعاني النساء والأطفال على وجه الخصوص خلال الفترة الطويلة من بدء القضية إلى إثبات دخل الزوج وتنتهي بجمع هذه النفقة. كما أنهم يعانون من القيود على الحد الأقصى لمبلغ النفقة الذي يمكن طلبه، وهو – هذا الحد الأقصى – غير كاف لتلبية الاحتياجات الأساسية مثل الغذاء والملابس والصحة والتعليم. وقد صدر قانون داخلي لإنشاء صندوق للنفقة لضمان حصول المرأة على الدعم المالي إذا رفض الزوج النفقة بعد الانفصال. إلا أن الصندوق لم يعمل بعد.

وتحتفظ المرأة بحقها في ممتلكاتها الخاصة، فضلًا عن أنها غير ملزمة مثل الرجل بالمساهمة في نفقات الأسرة، فالمال الذي تحصل عليه هو ملكها وحدها. ولكن يُعتبَر الزوج الوصي القانوني على الأطفال، وتُمنح الزوجة حق الحضانة فقط.

ويعتبر تعدد الزوجات أمرٌ مباح للرجال المسلمين، ولكن يجب على الزوج إثبات قدرته المالية للإنفاق على أكثر من زوجة، ويجب عليه تبليغ زوجته بنيته الزواج من امرأة أخرى[٣١].

٢٠ المرجع السابق، المادة ١٠ (أ).

٢١ المرجع السابق، المادة ١٠ (ب).

٢٢ صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، دراسة حول الزواج المبكر في الأردن (عمان، اليونيسف، ٢٠١٤).
http://www.unicef.org/jordan/UNICEFJordan_EarlyMarriageStudy2014-E_COPY_.pdf

٢٣ التقرير الإحصائي السنوي لعام ٢٠١٦ من إدارة الإحصاءات.

٢٤ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، الفريق العامل الفرعي المعني بشؤون العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، اللاجئون السوريون في الأردن، مارس/آذار٢٠١٤.

٢٥ معهد غرب آسيا وشمال أفريقيا. حالة التمكين القانوني في الأردن: أدلة على دعم أجندة التنمية لما بعد ٢٠١٥(٢٠١٤).
http://wanainstitute.org/ar/publication/status-legal-empowerment-jordan-evidence-support-post-2015-development-agenda

٢٦ قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم ٣٦ لعام ٢٠١٠، المادة ٣٧.

٢٧ المرجع السابق، المواد ٦٢-٥٩.

٢٨ المرجع السابق، المادة ٦٠، ٧٨.

٢٩ المرجع السابق.

٣٠ المرجع السابق، المادة ٦١.

٣١ المرجع السابق، المادة ١٣.

الطلاق

قد يحدث الطلاق بناء على ثلاثة أسباب مختلفة، هي: الطلاق بسبب سوء المعاملة أو أسباب أخرى[٣٢]، أو الطلاق دون سبب يصدر عن الرجل[٣٣] ، أو الطلاق دون سبب ولكن تطلبه الزوجة (افتداء)[٣٤].

إساءة المعاملة باعتبارها سببًا في الطلاق

على الرغم من أنّ الاعتداء والضرب هما من الأسباب المقبولة للحصول على الطلاق، إلا إنه غالبًا ما يكون من الصعب للغاية على المرأة إثبات تعرضها لذلك؛ لأنّ المحاكم الشرعية تطلب شهادة اثنين من الذكور في مثل هذه الحالات مما يثبط الكثير من النساء عن بدء الإجراءات القانونية. ومن أسباب الطلاق المقبولة الأخرى عجز الزوج عن توفير المسكن أو النفقة المالية وتغيبه غير المُبرَر لأكثر من عام.

ويجوز لأي من الزوج أو الزوجة طلب الطلاق بسبب الشقاق والنزاع اللذان يتسببان في وقوع ضرر يجعل المعاشرة بينهما مستحيلة، حيث تحال القضية إلى القاضي الذي يحاول الإصلاح بين الزوجين. فإن لم ينجح في ذلك، تحال القضية إلى اثنين من المحكمين، ويتم اختيار محكم من طرف كل أسرة.

ويحكم المحكمون على شروط الطلاق وأي تعويض مستحق، يقوم القاضي بمراجعته والتصديق عليه. إذا رأى المحكمون أن الزوجة على خطأ، يتم الطلاق مقابل تعويض للزوج. وإذا كان الزوج هو من أخطأ، يتم الطلاق ويمكن للزوجة المطالبة بالتعويض. وإذا كان الخطأ من الطرفين، يتم الطلاق في مقابل تقسيم المهر بالتناسب مع أخطاء كل طرف[٣٥].

حق الزوج في الطلاق التعسفي دون سبب

يعتبر الطلاق (الطلاق التعسفي) الشكل الأكثر شيوعًا بين الرجال. إذ يجوز للزوج تطليق زوجته دون تقديم أي مبررات قانونية[٣٦]. وفي هذه الحالة، يحق للمرأة الحصول على تعويض مادي. وبعد الطلاق، يحق للزوجة الاحتفاظ بمهرها ونفقتها التي جمعتها خلال العدة وهي فترة انتظار إجبارية بعد الانفصال الأولي قبل أن يدخل الطلاق حيز التنفيذ الكامل.

حق الزوجة في طلب الطلاق دون أسباب

يجوز للمرأة الحصول على الطلاق دون موافقة الزوج (افتداء)[٣٧]، حيث يسمح الافتداء للمرأة بطلب الطلاق دون الحاجة إلى مبررات. وتنص المادة ١١٤ من قانون الأحوال الشخصية لعام 2010 على أنه إذا أقامت الزوجة دعوى تطلب فيها بالتفريق بينها وبين زوجها وبينت بإقرار صريح منها أنها تبغض الحياة معه وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما افتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية. وتحاول المحكمة الصلح بين الزوجين خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، فإن لم يتم الصلح حكمت المحكمة بفسخ عقد الزواج بينهما.

وإذا قررت المرأة طلب الطلاق من خلال الافتداء، فيجب عليها إيداع قيمة المهر الذي تلقته من زوجها في صندوق المحكمة. بينما لا يطلب من الزوج إيداع أية أموال عندما يقرر طلاق زوجته، ويمكنه دفع المهر بالتقسيط. وقد لا يكون الافتداء خيارًا عمليًا لمن لا تستطيع التنازل عن النفقة أو لا تقدر على إعادة المهر.

ويساهم حكم الافتداء في حل المشاكل للعديد من النساء. ومع ذلك، فإن شرط إعادة الزوجة مهرها، الذي يؤخذ بالكامل في دفعة واحدة، لا يكون في الغالب خيارًا مُتاحًا إلا إذا كانت المرأة تتمتع بالثراء المالي. وغالبًا ما تعجز النساء الفقيرات عن إعادة مهرهن لأنهن يفتقرن إلى الموارد المالية للإنفاق على أنفسهن وعلى أطفالهن.

الوصاية وحضانة الأطفال

الآباء هم الأوصياء القانونيون الوحيدون للأطفال.

تحصل الأم على حضانة الأطفال حتى بلوغهم سن ١٥ سنة [٣٨] وبعد ذلك يجوز للأطفال أن يقرروا العيش مع من يرغبون من الوالدين. ويجوز للقاضي تمديد حضانة الأم لطفلتها حتى سن ١٨ سنة إذا كان ذلك في مصلحة الطفلة. ومع ذلك، تظل سلطة اتخاذ القرارات الرئيسية التي تتعلق بالأطفال في يد الأب باعتباره الوصي القانوني. وتحتل المصلحة الفضلى للأطفال الاعتبار الأساسي في المنازعات المتعلقة بالحضانة، وقد حظيت ترتيبات الحضانة المشتركة باعترافٍ قانوني منذ عام ٢٠١٢.[٣٩]

وتفقد الأم حقها في الحضانة إذا تزوجت شخصاً غير محرم على ابنتها.[٤٠] محرم الطفل هو والدها، وأعمامها وأخوالها، وإخوتها. والنتيجة هي أنه إذا كانت الأم تريد الزواج مرة أخرى دون أن تفقد حق الحضانة، فعليها الاختيار من بين أعمام وأخوة زوجها السابق. هذا التقييد على حرية الأم في الزواج من جديد يتعارض مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى.

٣٢ المرجع السابق، المواد ١١٥- ١٤٤.

٣٣ المرجع السابق، المواد ٨٠-٨٢.

٣٤ المرجع السابق، المادة ١١٤.

٣٥ المرجع السابق، المواد ١٢٦-١٢٧.

٣٦ المرجع السابق، المواد ٨٠-٨٢.

٣٧ المرجع السابق، المادة ١١٤.

٣٨ المرجع السابق، المادة ١٧٣.

٣٩ مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان، "لجنة حقوق الطفل تدرس تقرير الأردن بشأن الاتفاقية والأطفال في النزاعات المسلحة، وبيع الأطفال"، ٢٧ مايو/أيار ٢٠١٤. http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14649&LangID=E

٤٠ قانون الأحوال الشخصية، المادة ١٧١.

وتفقد المرأة غير المسلمة المتزوجة من رجل مسلم تلقائيا الحضانة لصالح زوجها، عندما يبلغ طفلها سن السابعة[٤١].

الميراث

يجب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية المتصلة بالميراث في جميع المحاكم الروحية[٤٢]. وحقوق المرأة في نصيبها من الميراث محددة ومحمية بموجب القانون. ترث المرأة من أبيها أو أمها أو زوجها أو أولادها، ومن أفراد الأسرة الآخرين لدى تحقق ظروف معينة.

وتُعامل المرأة، في بعض الجوانب، معاملة أقل تفضيلاً من الرجال. فنصيبها بشكل عام يكون نصف نصيب الرجل. وتأخذ الأخت نصف نصيب الأخ. ويأخذ الزوج الضعف من تركة زوجته المتوفية مقارنةً بما تحصل عليه الزوجة من تركة زوجها المتوفي.

وعلى الرغم من أن حقوق المرأة في الميراث منصوص عليها بوضوح في القانون، إلا إنه تُحرم الكثير من النساء من حقهن في الميراث على أرض الواقع ولا سيما في المجتمعات الريفية التقليدية[٤٣]. حيث يرث ذكور العائلة ممتلكات الأسرة ومن ثمَّ تقع النساء تحت الضغط من أجل التنازل عن نصيبهن في الميراث لإخوانهن. تتمتع المرأة بمستويات منخفضة من ملكية الأصول العائلية مثل الأرض والشقق السكنية والثروة الحيوانية والأدوات والآلات بسبب الحرمان من الميراث.

ولمنع تعرض النساء لضغوط للتخلي عن حصص الإرث، تم إدخال قواعد لتقييد معاملات الخروج (تنازل طوعي عن حصص الإرث). يجب تسجيل ممتلكات المتوفى باسم الأنثى مباشرة بعد الوفاة، وهناك فترة انتظار لمدة ثلاثة أشهر قبل أن تتمكن المرأة من التنازل عن حقوق الميراث الخاصة بها. ويحظر تسجيل أية معاملة خروج عامة أو خاصة بتعليمات المحكمة المقدمة في عام ٢٠١١ لمدة ثلاثة أشهر بعد الوفاة.[٤٤] يحمي هذا النص مؤقتاً النساء من الضغوط التي يضعها أفراد الأسرة الذكور أحياناً على النساء للتنازل عن حقوق الميراث الخاصة بهن بعد الوفاة مباشرة. ومع ذلك، تنص التعليمات على أنه يجوز تسجيل معاملات الخروج العامة بموافقة القاضي قبل مرور هذه الفترة، حال وجود مبرر قانوني. وتتطلب هذه التعليمات تقوية لمنع إجبار النساء على التخلي عن حصص الإرث الخاصة بهن. وقد اقترحت جمعية تضامن تعديلات على هذه القواعد، بما يشمل تجريم الإكراه في هذه الحالات.

الجنسية

بموجب قانون الجنسية رقم ٦ لعام ١٩٥٤، لا يمكن للمرأة أن تمنح الجنسية لأطفالها أو زوجها بنفس طريقة الرجل. لا يمكن للمرأة الأردنية المتزوجة من شخص غير أردني أن تمنح جنسيتها لأطفالها أو زوجها، رغم أن لها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية. ونتيجة لذلك، يحرم الأطفال غير القادرين على الحصول على الجنسية من فرص العمل ولا يستطيعون الحصول على خدمات معينة، مثل التعليم المجاني والخدمات الصحية، ما لم يتأهلوا للحصول على بطاقة هوية خاصة. يجب على الأمهات الأردنيات الإقامة بشكل قانوني في الأردن لمدة لا تقل عن خمس سنوات قبل أن يصبح أطفالهن مؤهلين للحصول على بطاقة الهوية[٤٥]. ولا يمكن للمرأة أن تمنح جنسيتها لأطفالها إلا في ظروف خاصة، حيث تكون جنسية الأب غير معروفة، أو إذا كان عديم الجنسية أو عندما لا يتم تأكيد بنوة الأب[٤٦]. ليس على الرجال الأردنيين قيوداً مماثلة على نقل جنسيتهم إلى أطفالهم أو أزواجهم.

ولا تتمتع النساء والفتيات الأجنبيات المتزوجات من رجال اردنيين بالحماية الكاملة بموجب القانون الأردني، مما يعرضهن إلى مخاطر أمنية متزايدة. ويجب على غير الأردنية التي تتزوج رجلاً أردنيًا أن تنتظر ثلاث سنوات للحصول على الجنسية. على الرغم من أن هذا الحكم لا ينطبق فقط على اللاجئين وطالبي اللجوء بل على جميع النساء الأجنبيات، فقد يكون ضارًا بشكل خاص بالنساء اللواتي سافرن من مناطق النزاع سعياً إلى الاستقرار في الأردن وبدء عائلة فيه. إذا لم يستمر الزواج لمدة ثلاث سنوات؛ تفقد المرأة إقامتها الأردنية. حينئذ، يصبح لديها خيار التسجيل كلاجئة لتنتقل للإقامة في بلد ثالث بدلاً من الأردن. والأم معرضة لخطر الانفصال القسري عن أطفالها إذا مات زوجها أو طلقها[٤٧].

قوانين العمل

صدَّق الأردن على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية الأساسيتين اللتين تتناولان التمييز فيما يتعلق بالتوظيف والوظيفة: اتفاقية المساواة في الأجور رقم ١٠٠ لعام ١٩٥١ (C100) واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) رقم ١١١ لعام ١٩٥٨ (C111).

٤١ المرجع السابق، المادة ١٧٢.

٤٢ القانون المدني، المادة ١٠٨٦.

٤٣ للاطلاع على المناقشة المفصلة، انظر حقوق المرأة في الميراث/حقائق وسياسات مقترحة (٢٠١٢)
http://www.johud.org.jo/SystemFiles/SSfile_635143893539732903.pdf

٤٤ قانون الأحوال الشخصية، الفنون. ٣١٨، ٣١٩؛ المحكمة الشرعية العليا، وتسجيل معاملات الخروج من المعاملات لعام ٢٠١١.

٤٥ هيومن رايتس ووتش، "الأردن: القانون المنحاز يترك الأطفال غير المواطنين على غير هدى" (٢٠١٨).
https://www.hrw.org/news/2018/04/24/jordan-biased-law-leaves-non-citizen-children-adrift

٤٦ قانون الجنسية، رقم ٦ لعام ١٩٥٤، المادة ٣ (٣).

٤٧ سوزان ماكدوغال، "اللاجئون من داخل النظام: المطلقات العراقيات في الأردن"، المجلد ٢٨ (١)، (٢٠١١).
http://refuge.journals.yorku.ca/index.php/refuge/article/viewFile/36087/32757.
انظر أيضا: هيئة كير الأردن، تقييم خط الأساس لمجابهة ضعف المجتمع بين اللاجئين السوريين الذين يعيشون في عمان (٢٠١٢).
https://data2.unhcr.org/en/documents/details/36380

الدخول إلى العمل

الأنظمة الصادرة بموجب قانون العمل رقم ٨ لعام ١٩٩٦ تفرض قيودا قانونية على عمل المرأة في بعض المهن التي تعتبر شاقة أو قد تكون خطرة على الصحة والسلامة، بما في ذلك العمل بالمناجم، والنقل البحري والعمل بالموانئ، وسبك المعادن، وصناعة المرايا باستخدام الزئبق، والتعامل مع المتفجرات، ولحام المعادن، والتعرض للرصاص، وصناعة البطاريات الكهربائية، والزفت أو المطاط. ويحظر على السيدات الحوامل العمل في وظائف يتعرضن فيها لخطر التعرض للأشعة السينية، ومشتقات النفط والبنزين وغيرها من المواد التي تمثل خطورة على صحة الجنين.[٤٨]

ويحظر على النساء أيضا العمل أثناء الليل بين الساعة السابعة مساءً والسادسة صباحا ما عدا في الأدوار التي يحددها وزير العمل. وتتعلق الاستثناءات في العمل بالفنادق والمقاهي وأماكن الترفيه والمسارح ودور السينما وفي المطارات وشركات الطيران والمكاتب السياحية، والمستشفيات والعيادات، وفي وظائف تتعلق بنقل الناس وفي قطاع تكنولوجيا المعلومات[٤٩].

ولا يوجد حظر على تمييز أرباب العمل على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي في التوظيف والتعاقد للعمل.

البقاء في العمل

ينص الدستور على "إعطاء العامل أجرًا يتناسب مع كمية عمله وكيفيته[٥٠]" إلا أن قانون العمل لا يتضمن الحق في المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عن العمل ذي القيمة المتساوية.

ولا يحظر قانون العمل تحديدا التمييز على أساس الجنس في شروط العمل وظروفه. ومع ذلك، يحظر على أرباب العمل إنهاء عمل النساء ابتداءً من الشهر السادس من الحمل أو أثناء إجازة الأمومة[٥١]. كما يمكن للاتفاقات المبرمة بموجب قانون العمل توفير الحماية للمرأة. على سبيل المثال، يتضمن الاتفاق الجماعي بصناعة الملابس الجاهزة حظر التمييز على أساس الجنس[٥٢].

ويحق للعاملين في القطاع العام ٩٠ يوما إجازة أمومة.[٥٣] ويحق للمرأة العاملة في القطاع الخاص ١٠ أسابيع/٧٠ يوما إجازة أمومة بأجر كامل، والتي تدفعها الحكومة بدلا من صاحب العمل[٥٤]. وهذا أقل من فترة الإجازة البالغة ١٤ أسبوعا المطلوبة بموجب معايير منظمة العمل الدولية[٥٥]. وينص قانون الضمان الاجتماعي على أن يتم تمويل مخصصات الأمومة الحكومية من خلال ضريبة راتب نسبتها ٧٥،٠ في المئة يدفعها صاحب العمل نيابة عن الموظفين. توزيع التكلفة عبر الرواتب لجميع الموظفين يزيل حوافز التمييز ضد المرأة التي كانت وجدت لو طلب من صاحب العمل دفع إجازة الأمومة مباشرة للموظفة.

يحق لكل امرأة تعمل في مؤسسة تستخدم عشرة عمال أو أكثر، كحد أقصى، إجازة غير مدفوعة الأجر مدة سنة واحدة لتربية أطفالها[٥٦]. يطالب قانون العمل أصحاب العمل الذين يوظفون ما لا يقل عن عشرين عاملة متزوجة بتأمين رعاية للأطفال دون الأربع سنوات من العمر، إذا كان هناك عشرة أطفال من هذه الفئة العمرية.[٥٧]

وقد بدأ العمل بتنظيم نظام العمل المرن رقم ٢٢ لعام ٢٠١٧ لتوفير قدر أكبر من المرونة في ظروف العمل للعمال ذوي المسؤوليات الأسرية مثل النساء المسؤولات عن رعاية الأطفال والحوامل.

التحرش الجنسي في أماكن العمل

يسمح قانون العمل للموظف بالاستقالة من العمل دون إخطار إذا كان الموظف ضحية اعتداء جنسي ارتكبه صاحب العمل أو ممثل صاحب العمل[٥٨]. لا يمنح هذا الحق إذا ارتكب الاعتداء من قبل عامل آخر في مكان العمل. إذا وجد الوزير أن صاحب العمل أو من يمثله قد اعتدى على عامل بالضرب أو بالاعتداء الجنسي؛ يجوز للوزير أن يأمر بإغلاق المنشأة لفترة تعتبر مناسبة[٥٩].

يمكن معاقبة التحرش الجنسي كجريمة من السلوك الجنسي غير المرغوب فيه بموجب قانون العقوبات في المادتين ٣٠٥ و٣٠٦. تم تعديل قانون العقوبات في عام ٢٠١١ من أجل تغليظ العقوبات المتعلقة بالجرائم الجنسية حال كان مرتكب الجريمة من أقارب الأنثى أو له سلطة قانونية عليها أو صاحب العمل أو المشرف (المادة ٣٠٦ مكرر).[٦٠] المواد ٢٩٦-٢٩٩ والمادة ٣٢٠ تجرّم الأفعال المخلة بالآداب.

أنشأت وزارة العمل مكتب مخصص للتعامل مع شكاوى التحرش الجنسي في مكان العمل. هذا المكتب مُتاح لعاملات المنازل المهاجرات اللجوء إليه، ويتم توفير المترجمين[٦١].

٤٨ قانون العمل، القانون رقم ٨ لعام ١٩٩٦، المادة ٦٩. قرار صادر عن وزير العمل بشأن العمل والأوقات التي لا يسمح فيها للمرأة بالعمل، ١٩٩٧؛ قرار تعديل اللوائح المتعلقة بساعات العمل المحدودة والمهن للنساء ٢٠٠١. انظر:
http://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex4.detail?p_lang=en&p_isn=70550

٤٩ المرجع السابق.

٥٠ الدستور، المادة ٢٣.

٥١ قانون العمل، رقم ٨ لعام ١٩٩٦، المادة ٢٧.

٥٢ اتفاقية جماعية بموجب أحكام قانون العمل الأردني رقم ٨ لعام ١٩٩٦ وتعديلاته (٢٠١٣)، المادة ٨ - التالي:
http://www.ilo.org/legacy/english/inwork/cb-policy-guide/jordangarmentindustrycba.pdf

٥٣ اللائحة رقم ٢٨ لعام ٢٠١٣ بشأن الخدمة المدنية.

٥٤ قانون العمل لعام ١٩٩٦، المادة ٧٠. قانون الضمان الاجتماعي رقم ١ لعام ٢٠١٤، المادة ٤٢.

٥٥ منظمة العمل الدولية (ILO) اتفاقية حماية الأمومة لعام ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣).

٥٦ قانون العمل، المادة ٦٧.

٥٧ المرجع السابق، المادة ٧٢.

٥٨ المرجع السابق، المادة ٢٩.

٥٩ المرجع السابق، القانون رقم ٤٨ لعام ٢٠٠٨ بتعديل قانون العمل.

٦٠ قانون العقوبات، المادة ٣٠٦ مكرر: تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٣٠٥ و٣٠٦ من هذا القانون في أي من الحالات التالية: (أ) إذا كان الجاني من الأشخاص المشار إليهم في المادة ٢٩٥ من هذا القانون. (ب) إذا كان الضحية أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة ٢٩٧ من هذا القانون.

٦١ لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ٢٤ سبتمبر/أيلول ٢٠١٠ (CEDAW / C / JOR / ٥). انظر أيضاً الاتحاد النسائي الأردني، تقرير الأردن الظل، إلى لجنة سيداو، ٢٠١٢.

عاملات المنازل

تمت تغطية حقوق عاملات المنازل بموجب لوائح قانون العمل منذ عام ٢٠٠٨[٦٢]. وتنص اللوائح على عشر ساعات عمل في اليوم كحد أقصى، وثمانية ساعات على الأقل من الراحة المستمرة كل يوم، وفترة راحة أسبوعية، وسداد الرواتب بانتظام.

يعتمد الأردن على العمال المهاجرين الأجانب في العديد من الصناعات الرئيسية، بما في ذلك العمل المنزلي. وفي عام ٢٠١٥، قدرت الحكومة وجود ٥٣٠٠٠ عاملة منزلية أجنبية في الأردن، بشكل رئيسي من جنوب شرق آسيا وشرق أفريقيا. وعلى الرغم من إشراك عاملات المنازل في اللوائح الصادرة بموجب قانون العمل، لا يزال يتم الإبلاغ عن الانتهاكات بما في ذلك عدم دفع الأجور، ومصادرة وثائق الهوية، وتقييد حرية التنقل، والعمل لساعات طويلة دون راحة، والإساءة اللفظية والجسدية[٦٣]. وتتعرض عاملات المنازل للتحرش والاستغلال الجنسي.

العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء

يعتبر الجنس مقابل المال جريمة جنائية بموجب قانون العقوبات[٦٤]. يعتبر استخدام المواقع الإلكترونية لترويج الدعارة جريمة بموجب قانون الجرائم الإلكترونية[٦٥]. ويباع الجنس في النوادي الليلية وبعض الأماكن الأخرى[٦٦]، ويجري الاشتغال بالجنس في الخفاء بسبب تجريمه وبسبب وصمة العار المتصلة به. وقد يُساهِم تجريم بيع الجنس في تعرض بعض النساء للعنف والإكراه على الاشتغال بالجنس والإتجار بالبشر.

الإتجار بالبشر

يُعد الأردن بلد مقصد وعبور لأشخاص يتعرضون للعمل الجبري والإتجار بالجنس. الناجون من الإتجار في الأردن هم في الأساس من آسيا وشرق أفريقيا ومصر وسوريا[٦٧].

ويفرض قانون مكافحة الإتجار بالبشر[٦٨] عقوبات تصل إلى السجن عشر سنوات بتهمة الدعارة القسرية وظروف أخرى مشددة للعقوبة، بما في ذلك الإتجار بالأطفال، بينما الجرائم غير المصحوبة بظروف مشددة، فعقوبتها الحبس ستة أشهر وغرامة مالية. ويفرض قانون مكافحة الإتجار بالبشر إنشاء مراكز خاصة لإيواء ضحايا الإتجار بالبشر الذين ينتظرون إعادتهم إلى أوطانهم. وقد أنشأت الحكومة مأوى للناجين من الإتجار بالبشر وقدمت المنظمات غير الحكومية خدمات الحماية لعاملات المنازل المهاجرات المعتدى عليهن. وتعمل مديرية الأمن العام بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية على مساعدة الناجين من الإتجار والمساعدة في الإعادة إلى أوطانهم. تشجع الحكومة الناجين من الإتجار بالبشر على تقديم الأدلة في سياق مقاضاة المتاجرين بهم.

وقد طورت الحكومة الاستراتيجية الوطنية وخطة عمل لمكافحة الإتجار بالبشر (٢٠١٠-٢٠١٢) لتعزيز تنفيذ القانون. ويتبع مكتب الإتجار بالبشر وحدة التحقيق الجنائي في مديرية الأمن العام.

الإتجار بالبشر

السلوك المثلي بين البالغين في العلاقة الخصوصية ليس جريمة جنائية. يمكن للنساء أو الرجال المتحولين جنسياً تغيير هويتهم القانونية لتعكس تغيير نوع الجنس. على الرغم من تهميش المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً اجتماعياً، إلا أن القانون المدني يتسامح معهم. ومع ذلك، لا توجد قوانين محددة تحمي الأشخاص من جرائم الكراهية أو التمييز بناءً على التوجه الجنسي للشخص أو هويته المتحولة جنسياً أو وضعه كشخص يحمل صفات الجنسين.

٦٢ القانون رقم ٤٨ لعام ٢٠٠٨، المعدل للمادة ٣ من قانون العمل على النحو التالي: "إن العمال المنزليين مشمولون بموجب قوانين تصدر لهذا الغرض. وينظم هذا النص عقودهم وساعات الراحة والتفتيش وأي قضايا أخرى تتعلق بتشغيلهم. "

٦٣ الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، تقرير الإتجار بالأشخاص، الأردن (٢٠١٧).
https://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/2017

٦٤ قانون العقوبات، المواد ٣٠٦-٣١٧.

٦٥ قانون نظم المعلومات والجرائم الإلكترونية لعام ٢٠١٠، المادة ٩.

٦٦ الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، تقرير الإتجار بالأشخاص، الأردن (٢٠١٧).

٦٧ المرجع السابق.

٦٨ قانون الحماية من الإتجار بالبشر لعام ٢٠٠٩.

الأردن: الموارد الرئيسية

التشريعات

الدستور الأردني لعام ١٩٥٢.
https://www.constituteproject.org/constitution/Jordan_2011.pdf

قانون الجنسية الأردنية، رقم ٦ لعام ١٩٥٤.

قانون حماية الأسرة رقم ٦ لعام ٢٠٠٨.
http://corpus.learningpartnership.org/family-protection-law-no-6-of-jordan-2008

قانون العقوبات، رقم ١٦ لعام ١٩٦٠.
http://www.ahtnc.org.jo/sites/default/files/penal_code.pdf

قانون منع الجرائم، رقم ٧ لعام ١٩٥٤.

قانون العمل، رقم ٨ لعام ١٩٩٦.
http://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/WEBTEXT/45676/65048/E96JOR01.htm

قانون منع الإتجار بالبشر رقم ٩ لعام ٢٠٠٩.

قانون الأحوال الشخصية المؤقت، رقم ٣٦ لعام ٢٠١٠.
http://www.farrajlawyer.com/viewTopic.php?topicId=153

المراجع

الشراري س، الخطيب، "الإطار القانوني ووضع المرأة في المملكة الأردنية الهاشمية،" "العلوم الاجتماعية الآسيوية" المجلد ١١، رقم ٥، (٢٠١٣)
http://ccsenet.org/journal/index.php/ass/article/download/45262/24512

البرنامج الأوروبي المتوسطي للمساواة بين الجنسين، تقرير تحليل الوضع الوطني: الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة بين الجنسين في الأردن.
http://www.enpi-info.eu/files/publications/Situation%20Analysis_Report_Jordan.pdf

بيت الحرية، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الأردن (٢٠١٠).
https://www.freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Jordan.pdf

كيلي هاريس، "إصلاح قانون الأحوال الشخصية في الأردن: مساومات الدولة وحقوق المرأة في القانون" (٢٠١٥).
https://repository.library.georgetown.edu/handle/10822/760898

هيومن رايتس ووتش، "الأردن: البرلمان يمرر إصلاحات حقوق الإنسان" (٢٠١٧).
https://www.hrw.org/news/2017/10/04/jordan-parliament-passes-human-rights-reforms

كرامة، تقرير ظل المنظمة غير الحكومية إلى لجنة تقييم السياسة الوطنية بالأردن التابعة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التدابير والوقائع الفعلية بشأن العنف ضد النساء (٢٠٠٧).
http://www.el-karama.org/wp-content/uploads/2013/04/Final_JOR_NGOs_Shadow_Rept.pdf

كيلينغ م. "العمل نحو المساواة: تحليل للجهد المبذول لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي في عمان، الأردن،" ذا مونيتور، (٢٠١٠).
http://web.wm.edu/so/monitor/issues/16-1/1-keeling.pdf

المجلس الوطني لشؤون الأسرة، حالة العنف ضد المرأة في الأردن (٢٠٠٨).
http://www.ncfa.org.jo/portals/0/vaw%20en.pdf
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المؤسسات الاجتماعية والمؤشر الجنساني، الأردن (٢٠١٤).
http://genderindex.org/country/jordan

صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، دراسة حول الزواج المبكر في الأردن (٢٠١٤)
get=005814|2015/04/A-study-on-early-marriage-in-Jordan-2014.pdf؟http://gbvaor.net

صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ملف المساواة بين الجنسين في الأردن والشرق الأوسط وشمال أفريقيا (٢٠١١).
http://www.unicef.org/gender/files/Jordan-Gender-Eqaulity-Profile-2011.pdf

فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالعنف ضد المرأة، العنف ضد المرأة: تقييم الوضع في الأردن.
http://www.un.org/womenwatch/ianwge/taskforces/vaw/VAW_Jordan_baseline_assessment_final.pdf

معهد غرب آسيا وشمال أفريقيا. حالة التمكين القانوني في الأردن: أدلة على دعم أجندة التنمية لما بعد ٢٠١٥(٢٠١٤).
http://wanainstitute.org/ar/publication/status-legal-empowerment-jordan-evidence-support-post-2015-development-agenda

الأردن

عدالة النوع الاجتماعي والقانون